الموافق 12 سبتمبر سنة 1978 م

السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبكة

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقررات مناسير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خارج الجيزالر	تاخسل الجسزائر		
الأمناضة المنامة للحكومية	سية	سفس	6 انبيس	
الطبسم والافتصراكسات اهادة المعليمة الرمسية	€•• 80	E+9 20	€*≥ 3 0	النسقة الاصليـة
7 و 9 و 13 صادح مبد القادد بن مبارك ـ الجسزالسر	E** 150	G*3 100	g*3 70	النسخة الاصلية وكرجبتها
الهاتف د 15 - 18 - 10 ال 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما فيها لفقات الارسسال		. 1	

كُنْ السبخة الاصلية : 2,00 دمج وكن النسخة الاصلية وترجعها 2,00 دمج وكن العدد للسنين السابقة : 2,50 دمج وتسلم الفهارس معانا لنبشتر كيّ الملوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدي من تغيير المنوان 1,50 دمج وفن النشر عن اساس وا دمج للسطر

مسراسيم، فسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في II رمضان عام 1398 الموافق 15 غشبت سينة 1978 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصية بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية.

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام 1398 الموافق 15 غشنت سنة 1978 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخساب لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتماوية الاعضاء المختصة بسلك 813 الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 ـ 183 مؤرخ في 6 شـوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث

من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنية القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج٠ 814

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان علم 1398 الموافق 16 غشىت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتعيين في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 اأوافق 16 غشبت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين **8**16 في سلك التقنيني في الفلاحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتسح مسابقة خارجية للتعيين في سلك التقنيين في الفلاحة ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة • قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16

غشت سنة 1978 يتضمن تنظيهم وفتهم مسابقة خارجية للتعيين في سلسك الاعوان التقتيين المتخصصين في الفلاحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافسق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة • 827

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات.

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 78 ـ 184 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف،

مرسوم رقم 78 ـ 185 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة ، دائرة العبادلة ، وية بشاره

مرسوم رقم 78 ـ 186 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبـادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشاره

سرسوم رقم 78 ـ 187 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة ، ولاية بشار ه

مرسوم رقم 78 ـ 188 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـة العبادلـة، دائرة العبادلة ، ولاية بشـار م

مرسوم رقم 78 ـ 189 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 مبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية المغلامية الواقعة بتراب بلديـة العبادلـة، دائرة العبادلة ، ولاية بشاره

مرسوم رقم 78 ـ 191 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب أولاد خالـد ، دائرة سعيدة ، ولاية سعيدة .

مرسوم رقم 78 ـ 192 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديــة أولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة •

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتوقيت القانوني •

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 78 ـ 193 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة المالية ٠

مرسوم رقم 78 ــ 194 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاعلام والثقافة •

وزارة التسربية

مرسوم رقم 78 – 195 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربيسة البدنيسة والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية المسبيبة والرياضة الى وزارة التربية

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة خاصة •

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن تجديد اعتماد مندوب للحكومة لدى شركة خاصة

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن قائمة المهندسين المعماريين العاملين لحسابهم الخاصة والمرخصة لهم بانهاء أعمالهم المعمارية . 838

اعسلانات وبسلاغسات

اندارات لمقاولين •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصهة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1960 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقــة على أسلاك الكتاب

الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 629 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1380 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمسن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

ـ وبناء على اقتراج مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الادارة العامية برئاسة الجمهورية ، لجنة متساوية الاعضاء مختصية بسلك الكتاب الاداريين •

اللدة 2: يحدد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ووفقا للجدول الآتي:

ممثلو الادارة		ممثلـــو الموظفيـن			
الاعضاء النسواب	الاعضاء المرسمـون	الاعضاء النسواب	الاعضاء المرسيمسون	الاســالاك	
2	2	2	2	الكتاب الاداريون	

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت مسلة 1978 • عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1398 الموافق 15 غشت سنة 1978 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخساب لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين التابعين لرئاسة الجمهورية،

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 واستصمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 71 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 629 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمسن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II رمضان عام 1398 الموافق 15 غشبت سنة 1978 والمتضمن انشاء لجنة متساويسة الاعضاء مخصصة بسلك الكتاب الاذاريييس التابعين لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع ضمن اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية بسلك الكتاب الاداريين لرئاسة الجمهورية بيوم الاثنين 30 أكتوبر سنة 1978 المناهدة

المادة 2: يفتح المكتب المركزى للتصويت بمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية يوم الاثنين 30 أكتوبر سنة 1978 على الساعة الثامنة عشرة على الساعة الثامنة عشرة (18) مساء٠

المادة 3: يجب أن أصل تصريحات الترشيح الموقعة من قبل المترشحين الى مديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية يوم الخميس 21 سبتمبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة، آخر أجل ٠

المادة 4: يجب أن تلصق قائمة المنتخبين المدعوين للتصويت يوم السبت 7 أكتوبر سنة 1978، آخر أجل .

المادة 5: تتم عمليات الانتخاب وفرز الاصوات والتصريح بالنتائج وتحرير محضر عمليات الانتخاب وفقا لاحكام المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه٠

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامــة لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1398 الموافق I5 غشبت مينة 1978 ·

عبد المجيد علاهم

وزارة السدفاع الوطني

هرسوم رقم 87 ـ 183 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافيق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنيين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- ــ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و152 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمـن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامسر رقم 74 - 103 المسؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم

المادة 85 من الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى : يجند برسم الفوج الثالث من صف سنة 1978 :

- المواطنون المولودون بين أول سبتمبر و 31 ديسمبر سنة 1958 ،
- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو «المصرح بهم أنهم صالحون للخدمة لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم،
- الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

الله 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صنف سنة 1978 بيوم 15 سبتمبر سنة 1978 س

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شيوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للتعيين فى سلك مهندسى الدولة فى الفلاحة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

والامين العمامُ لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العسام . للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعــض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائب العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير منة 1971 والمتعلق بتأحيس حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق ﴿ ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلـــك لمهندسي الدولة للفلاحة

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الححة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدوئة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للتعيين في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هدا القرار •

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعب التاليـــة المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه :

- ـ الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

المادة 3: يمكن أن يشارك في المسابقة مهندسو التطبيق **في** الفلاحة المرسمون والبالغون من العمر 40 سنه على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمتممون في هذا التاريح ثماني سنوات من الحدمة الفعليه بهده الصفة •

المادة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحــدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ، كما يمكن تأحير هذا الحد الى ١٥ سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ا

المادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيــة لجبهة التحــرير الوطني من زيادة ني النقط طبقا للشروط المحدده بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيمة لا المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار

المادة 6: يجب أن تودع أو توجيه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 ـ الجزائر العاصمة •

ويجب على المترشحين أن يقدمــوا الاوراق الآتية دعما

- بطاقة التسجيل الصادرة عن الادارة،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يسرجع تاريحها لاقل من سنة ،
 - _ بطاقة المشاركة في المسابقة ،
- _ نسخة مصدقة من قرار التعيين أو الترقيــة ومحضو التنصيب بصفة مهندس تطبيق ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطافة الفردية للعضويية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- I _ الاختبارات الكتابية للقبول:
- أ) يشتمل اختبار الاهلية لوظيفة مهندس دولة على تحليل وثائق معينة، ومقدمة للمترشحين حين المسابقة ، المدة 3 سباعات ، المعامل 4 ،
- ب) اختبار في علم الزراعة العامة، حسب اختيار المترشع يتناول احد المواضيع الناليه :
 - ــ لانتاج النباتي ،
 - _ الانتاج الحيواني ،
 - العلوم الاقتصادية ،
 - _ مريح من جميع هذه المواد ،

المدة 3 ساعات، المعامل 3•

وكل علامة تقل عن 6/20 في أحد هذه الاختبارات تؤدي للرسبوب •

ج) اختبار باللغة العربية للمترشحين الذين لا يشاركون في المسابقة باللعه الوطنيه •

ويحتار المترشحون بالنسبة لهذا الاختبار اختبارا من بين محتلف سلسلات من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المذكور

وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدى للرسوب ٠.

2 الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

- أ) محادثة مع لجنة الامتحان لمدة اقصاها 30 دقيقة تتناول المعارف العامة للمترشع في الزراعة ،
- ب) أداء عمل يتناول بحثا يقوم به المترشح في مصلحته ، ويجب أن يودع عنوان هذه الوثيقة في مديرية الادارة العامة قبل شهر على الاقسل ، كما ينبغى أن تسلم وثيقة العمل ذاتها قبل أسبوع من تاريخ الاختبارات الى لجنة الامتحان. ويمنح المترشسح 30 دقيقة لتقديم عمله، على أن يراعى بنفس الوقت الموضوع والشكل، المعامل 2 •

اللادة 8: يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 9: يرفق البرنامج المفصل للاختبار التابع للاختيار مع أصل هذا القرار .

المادة 10: تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجرى النشر بطريق الاعلان الملصق.

اللادة 11: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 28 أى 20 ٪ من وظائف هذا السلك .

المادة 12: تجر ى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر .

المادة 13: لا يقل للمشاركة فى الاختبارين الشفهيين الا المترشحون الذين نالوا فى مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقط التى تحددها لجنة الامتحان٠

اللدة 14: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير التربية الزراعية أو ممثله ،
 - مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - ـ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
 - ـ مدير الدروس والتخطيط ،
- أستاذ ذو كرسى مرسم في علم الزراعة في المعهد الوطني الزراعي ،
 - _ مهندس دولة مرسم.

المادة 15: تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللادة 16: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بصفية مهندسي دولة في الفلاحة متمرنين وذلك تبعا لاحتياجات المصلحة ووفقا لترتيبهم .

اللاة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر. في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 . 1978 •

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهـــورية وبتفويض منه عبد المجيد علاهم مدير الادارة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العام احمد بن شهيدة

قراد وزارى مشترك مؤدخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك التقنيين فى الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العمام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيمة الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 276 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعـــدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الفلاحة ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي. الخاص للمساعدين التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى سلك التقنيين فى الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يكون الامتحان مستركا بين السعب التاليسة والمنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ــ 276 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه:

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ المخبـــر ه

المادة 3: يخصص الامتحان المهنى للمساعدين التقنيين فى الفلاحة المرسمين واليالغين من العمر 40 سنة فى أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا على الاقل 5 سنسوات من الحدمة الفعلية فى رتبتهم .

المادة 4: يمنح المترشحون الذين يعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير السوطنى زيادة في المرسوم رفسم ذيادة في المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5: يجب أن تودع أو توجه طلبات المشاركة في الامتحان ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 ــ الجرائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدموا دعما لطلبهم الوثائق التالية :

- بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة طبقا للنموذج المرفق بأصل هذا القرار ،
- مشهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريحها الاقل من سنة ،
- التنصيب في الوظيفة التي تسمح بالمساركة في الامتحان،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفرديسة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واحتبار شموى للعبول المهانى •

I _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في موضوع عام يسمح بتقدير المستوى الثقافي
 للمترشح وأهليته للتعبير كنابسه، المدة 4 سماعات،
 المعامل 2 ه

- ب) دراسة حالة تتصل بتطبيق التقنيات الزراعية على وضع مهنى معين، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
- ج) اختبار تقنى زراعى تابع للاختيار ويقدم على شكل أسئلة دراسية، المدة ساعتان، المعامل 2٠

وكل علامة تقل عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات تــؤدى للرسوب٠

د) امتحان باللغة العربية للمترشحين المتحنين بلغة أجنبية .

ويمكن للمترشحين أن يختاروا بالنسبة لهذا الاختبار، اختبارا، من بين مختلف سلسلات من التمارين المحددة في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 72 نوفمبر سنة 1972 المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 المذكور اعلاه،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب.

- 2 الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :
- أ) اختبار شفوى يتصل بالسياسة الفلاحية تحت شك____ل محادثة، المدة 15 دقيقة، المعامل 1،

المادة 7: يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية السعبية .

المادة 8: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هدا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 9: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية مع أصل هذا القرار .

المادة 10: يمكن للمترشحين أن يسمؤدوا جميع اختبارات الامتحان اما بالنعه العربية واما باللعة الفرنسية .

المادة 11: تحدد وتنشر عن طريق الاعلان الملصق، قائمية المترشحين المقبولين للمشاركه في الامتحان المهنى، من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

اللاة 12: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 300 أى 20 أى من وظائف عدا السلك .

المادة 13: يخصص لكل من الأختبارات علامة من صغر الى 20 وتضرب كل علامه بالمعامل المحدد في المادة 6 أعلاه .

المادة 14: لا يسمح بالمساركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان.

المادة 15: تِتَأْلُفُ لَجِنَةُ الامتحانُ كُمَّا يَلَّى :

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير التربية الزراعية أو ممثله ،
 - مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الزراعية أو ممثله،
 - المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ،
 - تقنى في الزراعة مرسم .

اللدة 16: تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان في وظيفة تقنى في الفلاحة متمرن ويلحقون فيها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم .

المادة 18: كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عذر مقبول بعد شهر على الاقل من تبليغه التعيين، يفقد حق الاستفادة من الامتحان .

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشبت سنة 1978 • 197

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية وبتفـويض منــه مدير الادارة العامة الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك التقنيين فى الفلاحة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

الامين العام لرئاسة

الجمهـــورية

عبد المجيد عسلاهم

والامين العمام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيم الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممته،

- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام لمطبغة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 276 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعــدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الفلاحة ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في سلك التقنيبين في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين الشعب التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ـ 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل:

- الانتاج الزراعي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .
 - المخبـــر .

اللدة 3: يمكن أن يشارك في الامتحان:

أ ــ المترشحون البالغون من العمر 18 عاماً على الاقل و 25 عاماً على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة صادرة اما من مدرسة جهوية للفلاحة سابقا واما من مدرسة الاطارات للمصالح البيطرية وتربية الحيوانات أو على شهادة معادلة لها ،

ب ـ الساعدون التقنيون في الفلاحة والبالغون من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الحدمة الفعلية في رتبتهم .

اللاقة 4: يمكن تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز مجموع التأخير في أى حال خمس سنوات. وفضلا على ذلك ، يؤخر هذا الحد بما يعادل سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني التي تجمع مع السنوات المستحقة عن الاولاد المكفولين دون أن يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات.

اللدة 5: تتضمن مُلفات الترشيح، زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية:

- بطاقة التسجيل الصادرة عن الادارة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريحها الى أفل من 3 أشهر،
 - ـ شهادنان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة أو الشهادة المعادلة لها ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفرديسة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ،
 - ـ شهادة تتعلق بوضع المترشح أزاء الخدمة الوطنية .

وبالنسبة للمترشحين من الموظفين: نسخة مصدقة من قرار التعيين ومحضر التنصيب في الوظائف التي تسمح لهم بالشاركة في هذه المسابقة و

المادة 6: تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على خمسة احتبارات كتابية للقبول واحتبار شعهى للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلي:

- ت اختبار في موضوع عام، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2 اختبار حسب اختيار المترشى ما فى الرياضيات (مستوى القسم النهائى للثانويات الفرع العلمى) ، واما فى العلوم البيولوجية (علم الحيوان وعلم النسات) من برنامج السنة ما قبل النهائية والنهائية للثانويات المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،
- 3 اختبار في جغرافية الجزائر (معرفة الوسط الطبيعي للمناطق الطبيعية والبيئة البشرية والانتاج) من برنامج السنة ما قبل النهائية للثانسويات ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- 4 اختبار حسب اختيار المترشح في احدى المواد التالية :
 - ـ علم الزراعة ،
 - ـ تربية الدواجن ،
 - ـ الاقتصاد الزراعي ،
 - ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ه
 - _ الكيميا. وتفنيات المخبر ،
 - المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

5 - اختبار في اللغة العربية، على المترشحين أن يختاروا الاختبار من سلسلة التمارين المحددة في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفمبر سنسة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1370 المسار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى لل سوب .

ويشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنه الامتحان المكونة على الاقل من 3 أشحساص، تتناول حسب اختيار المترشع، احدى المواد التي يرفق برنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل 1 •

- المادة 7: يجب على المترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات السابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية ،
- اللدة 8: يرفق برنامج الاختبار الرابع التابـــع للاختيار بأصل هذا القرار
 - المادة 9: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بألف وظيفة •

المادة 10: يجب أن تودع أو توجه ملفات الترشيع ضمس ظرف موصى عليه إلى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الرراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 ـ الجدائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11: تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجرائر ووهران وقسنطينة .

المادة 12: تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

اللاة 13: يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

وتكون جملة العلامات المحصل عليها مجموع النقط بالنسبة للجموع احتبارات المسابفة، ويحدد بموجبها الترتيب التسلسل

اللاة 14: كل علامة تقل عن 5 على 20 فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلام، تؤدى للرسوب .

المادة 15: يسمع للمترشحين بالشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، بيد أنه لا يسمع بالمساركة في الاحتبار الشعهي للمترشحين الذين بالوا علامة تؤدى للرسوب .

المادة 16: يمنح المترشحون الذين يعتبرف بعضويتهم في حيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 17: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- _ مدير الادارة العامة، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العُمومية أو ممثله ،
 - _ مدير التربية الزراعية أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- ــ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أو ممثله .
 - تقنى مرسم في الرراعة .

المادة 18: تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وفقا للترنيب التسلسلي •

المادة 19: ينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمسسة النهائية للمترشحين المقبولين في رتبة التقليين في الفلاحة •

المادة 20: يعين المترشيخون الناجخون في المسابقة في وظيفة تقنى في الفلاحة متمرن ويلحقون فيها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم.

المادة 21: كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عذر مقبول بعد شهر على الاكتسمر من تبليعه التعيين، يفقد حسق الاستفادة من المسابقة .

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشمت سمنة 19**7**8 •

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهـــورية وبتفويض منه عبد المحيد علامم عبد المحيد علامم العام الحام العام الحام العام ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العمام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 69,71 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى 'لعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين في الفلاحة .

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة، وذلك بعنوان سنة 1978 ووفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يكون الامتحان مشتركا بين الشعب التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 58 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه:

- ـ الانتاج الزراعي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ المخبــــ •

اللاة 3: يمكن أن يشارك في الامتحان رؤساء مقاطعات الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها المرسمون والبالغون من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا على الاقل 4 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفقة في تاريخ الامتحان من

ب) الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الزراعة المرسمون والبالغون من العمر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا 5 سنسوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ الامتحان •

اللاة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحسدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

الادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهو التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 6: يجب أن تودع أو توجه طلبات المساركة في الامتحان ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، نهج العقيد عميروش رقم 12 _ الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يقدمـــوا الاوراق الآتية دعما الطلباتهم:

- بطاقة المشاركة في الامتحان المعدة طبقا للنموذج المرفق بأصل هذا القرار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنيــة يرجع تاريخها الى أقل من سنة ،
- م نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تسمح بالمشاركة في الامتحان
- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفهيين للقبول النهائى:

الاختبارات الكتابية للقبول:

- i) انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافى للمترشح وأهليته للتعبير كتابة، المدة 3 ساعات ، المعامل 3
- ب) دراسة حالة تتصل بتطبيق التقنيات الزراعية على وضع مهنى معين، المدة 3 ساعات ، المعامل 3
- ج) اختبار تقنى زراعى تابع للاختيار ويقسدم على شكل أسئلة دراسية ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ·
- وكل علامة تقل عن 20/5 في أحد هذه الاختيارات تؤدى للرسوب •
- د) امتحان باللغة العربية للمترشحين الممتحنين بلغة أجنبية •

ويمكن للمترشحين أن يختاروا بالنسبة لهذا الاختبار اختبارا من بين مجمسوعة من التمارين المحددة في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المذكور

وكل علامة تقل عن 4/20 تؤدى للرسوب •

2 ـ الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

- أ) اختبار شفوى يتصمل بالسياسة الفلاحية في شكل محادثة: المدة 15 دقيقة؛ المعامل 1،
- ب) اختبار شفوى للمراقبة بتصل بمسائل تقنية مختلفة : المدة 15 دقيفة، المعامل 1 ...

اللاة 8: يقفل التسجيل وايداع الملفسات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 9: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجرائر ووهران وقسنطينة •

المادة 10: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية بأصل هذا القرار •

المادة 11 : يمكن للمترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات الامتحان اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية •

المادة 12: تحدد وتنشر عن طريق الاعلان الملصق، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

اللادة 13: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 250 أى 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة في هذا السلك •

اللاة 14 : يخصص لكل من الاختبارات علامة من صغر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 7 اعلاه .

المادة 15: يسمع للمترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية مجموع النقط المحسددة من قبل لجنة الامتحان بالمشاركة في الاختبارات الشفهية ١٠٠٠

المادة 16: تتألف لجنة الامتحان كمايلى:

- ـ مدير الادارة العامة، رئيساً .
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير التربية الرراعية أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- _ مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الزراعية أو ممثله ،
 - المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله ،
 - _ مساعد تقنى مرسم في الزراعة •

المادة 17: تصدر القائمة النهائية للمترشعين المقبولين في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 18: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان في وظيفة مساعد تفنى في الفلاحة متمرن ويلحقون بها تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم •

المادة 19: كل مترشع يتخلف عن الالتحاق بمنصبه دون عدر مقبول بعد شهر على الاكثر من تبليغه التعيين، يفقد حق الاستفادة من الامتحان •

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشمت سنة 1978 ·

مة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية وبتفسويض منسه هم مدير الادارة العامة الحاج احمد بن شهيفة

الامين العام لرئاسة الجمهـــوريه عبد المجيد عــادهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الححة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

الله الاولى: ينظم برسم سنة 1978، امتحان مهنى للدخول في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة •

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ عى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه:

_ الانتاج الفلاحي،

ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

ـ المخبـــر •

للادة 3: يفتح الامتحان المهنى للاعوان التقنيين فى الفلاحـة البالغين من العمر 40 سنة عند أول يناير من سنـة الامنحـان والمتممين 10 سنوات من الخدمة الفعلية فى رتبتهم٠

المادة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه بسنة واحده عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن تأخير هذا الحد الى ١٥ سنوات لفائدة أعضا، جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المنافرة المدنية الجبهة التحرير الوطنى المنافرة المدنية المنافرة ال

المادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعماده •

اللاة 6: ترسل أو تودع طلبات المساركة في الامتحان في مظروف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش _ الجزائر العاصمة •

يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

ـ بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج
منها بأصل هذا القرار،

ــ مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية لايتعدى تاريخها سنبة واحــدة،

- نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية أو من محضر التنصيب بصفة عمال مهنيين،

- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اللادة 7: يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شعهيين للقبول النهائي:

الاختبارات الكتابية للقبول:

 أ) انشا حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافى واستعدادات التعبير الكتابى لدى الطالب، المدة 4 ساعات، المعامل 2،

ب) درسة حالة تتعلق بالتطبيق التقنى الفلاحى وبحالة مهنية
 ما، المدة 4 ساعات، المعمامل 3،

ج) اختبار تقنى فى الفلاحة اختيارى، على شكل سؤال فى الدرس، المدة 4 ساعات، المعامل2، وكل نقطة تفل عى 20/5

د) انشاء بالعربية بالنسبة للطلبة الذين لايتقدمون للامتحان باللغة الوطنية، وفي هذا الاختبار يمكن للمترشحين الاختيار بين مختلف سلسلات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرر الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المسار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن غراير عد مقصية،

- الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :
- أ) اختبار شفاهي يتعلق بالسياسة الفلاحية على شكل حوار،
 المدة 15 دقيقة، المعامل 1،
- ب) اختبار شفهى للمراقبة يتعلق بمسائل تقنية مختلفة، المدة 15 دقيقة، المعامل 1 •

المادة 8: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وايداع الملفات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان 3 أشهر بعد نشر صدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، في كل من لجرائر ووهران وقسنطينة •

المادة 10: يحلق البرانامج المفصل للاختبارات التقنية بأصل هذا هذا القسرار •

اللدة 11: يمكن للمترشحين تقديم اختبارات الامتحان سواء بالعربية أو بالفرنسية .

المادة 12: يعلن عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والشورة الزراعية •

المادة 13: يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بـ 300 أي 20/ من عدد المناصب المعروضة في هذا السلك.

المادة 14 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح بين صفـر و 20، وكل نقطة تضرب في معامل حسبما حدد في المادة 7 أعلاه .

اللدة 15: لايقدم الى الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط في الاحتبارات الكتبيه، تحدده اللجنة •

المادة 16: تتكون اللجنة كالآتى:

- مدير الادارة العامة ، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير الانتاج الفلاحي أو ممثله،
 - _ مدير التربية الفلاحية أو ممثله،
 - _ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله،
- _ مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الريفية أو ممثله،
 - _ المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الفلاحى أو ممثله،
 - ــ عون تقنى في الفلاحة، مرسم •

المادة 17: تضبط القائمة النهائية للمترشحين في الامتحان بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 18: يعين المترشحون المفيولون نهائيا في منصب عون تقنى متحصص في الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم.

اللاة 19: كل مترشع لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر دون تقديم عذر مقبول، بعد اعلان تعيينه، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة •

اللادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 • 1978

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهـــورية وبتفويض منه عبد المجيد عبلاهم مدير الادارة العامة الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيهم وفتهم مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعهموان التقنيمين المتخصصين في الفلاحة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية. والامين العمام لرئاسة الجمهورية.

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيف الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بالاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار، للدخول في سلك الاعوان التقنيين المتحصصيين في الفلاحة .

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الفروع الثلاثة التالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه:

- ـ الانتاج الفلاحي،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ المخبـــر .

المادة 3: تفتح المسابقة:

أ ـ للمترشحين الحاصلين على شهادة مدارس التطبيق الفلاحي أو الاهلية في التعليم العام أو على شهمادة معادلة، والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،

ب - للاعوان التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا 3 سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبتهم .

المادة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخيسسر خمس سنوات، ويمكن تأخير هذا الحد بسنوات معادلة لسنوات المشاركة فى حرب التحرير الوطنى بالاضافة الى السنسوات المستحقة عن الاطفال فى الكفالة، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتعدى المجموع ١٥ سنوات .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم:

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- وعند الاقتضاء، نسخة من الشهادة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الشهادة المعادلة لها ..
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية ،
- نسخة مطابقة للإصل مصادق عليها من قـــرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام التي تسمح بالمساركة في هذه المسابقة .

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية: أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول وتشمل:

I ـ انشاء حول موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 2.

- 2 ـ اختبار في الرياضيات من مستوى السنة الرابعة متوسط، المدة ساعة و 30 دقيقة، المعامل 2 .
 - 3 اختبار حسب اختيار المترشح ويشتمل اما على : - جغرافية الجزائر ،
 - أو العلوم الطبيعية ،
 - _ أو الفلاحـــة ،

المدة ساعة واحدة، المعامل 2 ٠٠

4 ـ انشاء باللغة الوطنيــة حيث يكون للمترشعين الاختيار بين مختلف سلســلات التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المستــرك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المسار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن. 4/20 تعد مقصية •

ب ـ اختبار شفهى للقبول النهائى على شكل حوار مع اللجنة، المدة 30 دقيقة تقريبا قصد التعسرف على المعلومات العامة والاستعدادات الحاصة للمترشع، المعامل 1 .

المادة 7: تلحق برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية والفلاحة بأصل هذا القرار .

اللاة 8: يمكن للمترشحين تقديم كل اختبارات المسابقة الما باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

المادة 9: يحدد عدد المناصب المعروضة بــ 600 .

المادة 10: ترسل أو تودع ملفات الترشيع في مظروف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة العلاحة والثورة الزراعية ، 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة •

يحدد تاريخ اختتام التسجيلات بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائريلة الديمقراطية الشعبية، في كل من الجرائر العاصمة ووهلران وقسنطينة .

اللدة 12: تنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قــرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

اللاة 13: ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين صفر و 20 وكل علامة يخصص لها المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار. ومجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاء، تمثل مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة ويحدد الترتيب.

المادة 14: كل نقطة تقل عن 5/20 في أحسب الاحتبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 6أعلاه، تعبد مقصية .

المادة 15: يقبل المترشحون للمشاركة في كـــل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح للمترشحين تقديم الاحتبار الشفهي في حالة حصولهم على علامة مقصية .

المادة 16: تمنح زيادة في النقط قدرها 1 على 20 من المجموع الاعلى للنقط القابلة للحصول عليها للمترشحين الاعضـــا، في الميش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 17: تتكون اللجنة كالتالى:

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
 - مدير الانتاج الزراعي أو ممثله ،
 - مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- ــ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها أو ممثله ،
 - _ عون تقنى متخصص في الفلاحة، مرسم .

المادة 18: تضبط قائمة المترشحين للمسابقة حسب الترتيب الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 19: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لرتبة عون تقنى متخصص فى الفلاحة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 20: يعين المترشحون المقبولون للمسابقة في وظيفة عون تقنى متحصص في الفلاحة بصفة متمرنين ودلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

المادة 21: كل مترشح لا يقدم عذرا مقبولا أو لا يلتحسق بمنصبه بعد شهر على الاكثر بعد اعلان تعيينه يفقد حقه من الاستفادة في المسابقة .

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجرائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشبت سنة 1978 . 1978

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعيه الجمهـــورية وبتفويض منه عبد المجيد علاهم مدير الادارة العامة الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافيق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية. والامين العـــام لرناســــة الجمهورية.

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيمة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يو نيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبفة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الأولى: ينظم امتحان مهنى برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار للدخول في سلك الاعسوان التقنيين في الفلاحة •

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثة التالية المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 ـ 279 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه:

- _ الانتاج الفلاحي ،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ المخبـــر

المادة 3: يفتح الامتحان المهنى للعمال المهنيين التابعين لوزارة الفلاحة والتورة الزراعية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والمتممين 6 سنوات من الحدمة الفعلية في رتبتهم .

اللاق 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحــدد أعلام بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير

5 سنوات ، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى من زيادة في الوطنى والمنظمة المدنية لجبهو التحرير الوطنى من زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المسار اليه أعلاه ٠

المادة 6: ترسل أو تودع طلبات المساركة في الامتحان في مظروف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، 12 شارع العقيد عميروش _ الجزائر العاصمة •

ويجب على المترشحين أن يقدمــوا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم:

- بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- م نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية أو من محضر التنصيب بصفة عمال مهنيين،
- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللَّادة 7: يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفهيين للقبول النهائي.

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة المستوى الثقافى
 واستعدادات التعبير الكتسابى لدى الطالب ، المدة 4
 ساعات ، المعامل 2،
- ب) دراسة حالة تتعلق بالتطبيق التقنى الفلاحى وبحالة
 مهنية ما، المدة 4 ساعات ، المعامل 3 ،
- ج) اختبار تقنى فلاحى اختيارى، يقدم على شكل سؤال فى الدرس، المدة 3 ساعات، المعامل 2
 - وكل نقطة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات تعد مقصية ٠
- د) انشاء باللغة العربية بالنسبة للطلبة الذين لا يتقدمون للامتحان باللغة الوطنية وفي هذا الاختبار يمكن للمترشحين الاختيار بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4/20 تعد مقصية .

2 _ الاختباران الشفهيان للقبول النهائي :

- أ) اختبار شفهى يتعلق بالسياسة الفلاحية على شكل حوار،
 المدة 15 دقيقة ، المعامل 1 ،
- ب) اختبار شفهى للمراقبة يتعلق بمسائل تقنية مختلفة ، المعامل 1 المدة 15 دقيقة ، المعامل 1

المادة 8: يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 9: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة فى مدينة الجزائر وهران ومدينة قسنطينة ٠٠

المادة 10: يرفق البرنامج المفصل للاختبارات التقنية باصل هذا القرار •

المادة 11: يمكن للمترشحين أن يختاروا جميع اختباسرات الامتحان اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية •

المادة 12: تحدد وتنشر عن طريق الاعلان الملصق، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 13 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان ، 100 وظيفة أى 20٪ من وظائف هذا السلك .

اللاة 14: يخصص لكل من الاختبارات علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة 7 اعلاه.

المادة 15: لا يتقدم الى الاختبارات الشفهية الا المترشحــون الذين حصلوا على مجموع من النقط في الاختبارات الكتابيـة، تحدده اللجنة .

المادة 16: تتكون اللجنة كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الانتاج الزراعي أو ممثله،
 - مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- _ مدير هياكل الولايات ومحافظات التنمية الريفية أو ممثله ،
 - المدير العام للمعهد الوطني للبحث الفلاحي أو ممثله،
 - ـ عون تقنى في الفلاحة، مرسم .

اللادة 17: تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 18: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في منصب عون تقنى في الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

المادة 19: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر دون تقديم عذر مقبول، بعد اعلان تعيينـــه، يفقد حقه من الاستفادة في المسابقة .

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشبت سنة • 1398

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهـــورية وبتفـويض منـه عبد المجيد عــلاهم مدير الادارة العامة الحاج احمد بن شهيدة

ورار وزارى مسترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غشت سنة 1978 يتضمن تنظيــم وفتــم مسابقة خارجية للتعيين في سلك الاعوان التقنيين للفللاحة .

ان وزير الفلاحة والنورة الزراعية والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العسام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يسائلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشع بعـض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهـم وضعيـة الموظفيـن،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممت،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القــانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنسة 1970 والمتضمس تحسديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة برسم سنة 1978 وطبقا لاحكام هذا القرار، للدخول في سلك الاعوان التقنيين للفلاحة .

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين طلبة الشعب الثلاثسة الآتية المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 ــ 279 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه:

- _ الانتاج الفلاحي،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - المخبـــر .

المادة 3: تفتع المسابقة للمترشيحين الحاصلين على شهسادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط (السنة الثالثة سابقا) من العمر الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة، والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة السابقة .

المادة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخيسس خمس سنوات، ويمكن تأخير هذا الحد بسنوات معادلة لسنوات المساركة فى حرب التحرير الوطنى بالاضافة الى السنسوات المستحقة عن الاطفال فى الكفالة، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتعدى المجموع 10 سنوات .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يقدموا الاوراق الآتية دعما لطلباتهم:

- _ بطاقة تسجيل تسلم من طرف الادارة والتي يلحق نموذج منها بأصل هذا القرار ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
 لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية لا يتعدى تاريخطها سنة واحدة،
 - _ نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الشهادة المعادلة لها ،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
 - ــ شمهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - ـ شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية .

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول وتشمل:
- I _ انشاء حول موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 2.

اختبار في الرياضيات من مستموى السنة النسانية متوسط، المدة ساعة، المعامل 2و

3 - اختبار اختیاری حول :

- اما جغرافية الجرائر ،

- أو العلوم الطبيعية ،

- أو الفلاحة،

المدة ساعة واحدة ، المعامل I•

4 ـ انشاء باللغة الوطنية حيث يكون للمترشح الاختيار بين مختلف التمارين المحددة بموجب القسراد الوزارى المشترك المؤرخ في 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبرايس سنة 1970 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 20/4 تعد مقصية .

ب ـ احتبار شفهى للقبول النهائى على شكل حوار مع اللجنة، مدته 20 دقيقة قصد احتبار المعلومات العامـــة والاستعدادات الحاصة للمترشع، المعامل 1 .

المادة 7: يلحق البرنامج الخسساس باختبارات الجغرافية والعلوم الطبيعية والفلاحة بأصل هذا القرار .

المادة 8: يمكن للمترشحين تقديم كل الاختبارات اما باللغة الوطنية أو باللغة بالفرنسية ·

المادة 9: يحدد عدد المناصب المعروضة بــ 600 .

المادة 10: ترسل أو تودع ملفات الترشيسح فى مظسسروف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية 12 شارع العقيد عميروش ــ الجزائر العاصمة •

يحدد تاريخ احتتام التسجيلات بشهرين ابتداء من تساريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 11: تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، في كل من الجزائر العاصمة ووهسران وقسنطينة .

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 13 : ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين صفر و 20 وكل علامة يخصص لها المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار. ومجبوع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه، تمثل المجبوع العام للنقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابفة ويحدد الترتيب،

المادة 14: كل نقطة تقل عن 5/20 فى أحسب الاختبارات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 6أعلاه، تعمد مقصية .

المادة 15: يقبل المترشحون للمشاركة في كــل الاختبارات المحددة في المادة 6 أعلاه، لكن لا يسمح للمترشحين تقديم الاختبار الشفهي في حالة حصولهم على علامة مقصية .

المادة 16: تمنح زيادة في النقط قدرها 1 على 20 من المجموع الاعلى للنقط القابلة للحصول عليها للمترشحين الاعضساء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 17: تتكون اللجنة كالتالى:

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
 - ـ مدير الانتاج الزراعي أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيوائي أو ممثله ،
- _ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها أو ممثله ،
 - ـ عون تقنى في الفلاحة مرسم .

اللادة 18: تضبط قائمة المترشحين للمسابقة حسب الترتيب الذي تحدده لجنة الامتحان.

اللادة 19: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لرتبة عون تقنى في الفلاحة بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 20: يعين المترشحون المقبولون للمسابقة في وظيفة عون تقنى في الفلاحة بصفة متمرنين وذلك حسب احتياجات المصلحة وحسب ترتيبهم .

اللادة 21: كل مترشح لا يقدم عدرا مقبولا أو لا يلتحسيق بمنصبه بعد شهر على الاكثر بعد اعلان تعيينه يفقسد حقه من الاستفادة في المسابقة .

الله 22 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1398 الموافق 16 غُشبت سنة 107

الامين العام لرناسه عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الجمهـــورية وبتفـويض منـه عبد المجيد عــلاهم مدير الاداره العامة الحاج احمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة ارض نابعه لاملاك الدولة عن نظام الغابات٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1978، تفصل قطعه أرض تابعه لاملاك الدولة ذات مساحة تساوى 98 آر و 60 مترا مربعا، توجد بعابة زريفات، ناحية زريفات (الملحق مخططها بأصل هذا القرار) عن نظام الغابات لتسليمها لولاية تلمسان، مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز قصد استعمالها لاشغال تصليح منعرج،

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 78 ـ 184 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥٥ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قجال، دائرة عين ولمان، ولاية سطيف، من الآن فصاعدا اسم: قلال بوطالب •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شــوال عام 1398 الموافــق 9 سبتمبر سنة 1978 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 185 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلـة ، دانرة العبادلة ، ولاية بشار •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،
- روبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريلُ سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه م

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بسسار، من الآن فصاعدا اسم: جرف الباردة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شــوال عام 1398 الموافــق 9 سبتمبر سنة 1978 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 186 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبــادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشــاد •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه .
- _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديه العبادله، دائرة العبادلة، ولاية بسسار من الآن فصاعدا اسم: حاسى منبوات ه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1398 الموافـق 9 سبتمبر سنة 1398 •

مرسوم رقم 78 ـ 187 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة العبادلية، دائرة العبادلة ، ولاية بشار •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ و بناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤدخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا اسم: عرق فراج .

الله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1398 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 188 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحيه الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دانرة انعبادلة ، ولاية بشساد •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شـوال عام 1386 الموافق 18 يناير سـنة 1967 والمتضـمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد ،

ـ وبعد الإطلاع على المرمز ، رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن مصاعدا اسم: فين لطفى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية . الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 6 شسوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1398 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 189 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتصمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـة العبادلـة، دائرة العبادلة ، ولاية بشـار •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تفرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا شيما المادتان ١٦١ ـ ١٥ و ١52 منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

ب وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكيية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادله، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا: اسم: وادى المسرة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1398 الموافــق 9 سبتمبر سنة 1398 •

مرسوم رقم 78 ـ 190 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد خالـد، دائرة سعيدة ولاية سعيدة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايز سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد حالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: ميمونة عين السلطان .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1398 الموافـق 9 سبتمبر سينة 1398 . سبتمبر

. هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 191 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيـدة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

 $_{-}$ و بمقتضى الامر رقم $_{-}$ 67 لؤرخ فى $_{-}$ شوال عام $_{-}$ 1380 المرافق $_{-}$ 18 يناير سنة $_{-}$ 1960 والمتضمن القانون البلدى $_{-}$

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الإمجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد حالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: عين تغات ـ رابحية .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 6 شسوال عام 1398 الموافسق 9 سبتمبر سنة 1978 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 192 مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكيه الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة اولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الداحلية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 15º منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد خالد، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم: العقدة ـ العين الزرقاء •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شدوال عام 1398 الوافشق 9 سبتمبر سنة 1398 •

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتعلق بالتوقيت القانوني في الجزائر •

إن وزير الداخليــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - I3I المؤرخ في 6 شوال عام 1397 الموافق 24 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد التوقيت القانوني في الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978 والمتضمّن تحديد التاريخ الخاص بسريان مفعول تغيير التوقيت القانوني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: أن التوقيت القانوني في الجزائر يكون ابتداء من يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1978، مطابقـــا لخط زوال غرينويتش مع زيادة ستين دقيقة ٠

الواقعة ما بين الخميس 21 سبتمبر سنــة. 1978 والجمعة 22 سبتمبر سنة 1978 •

اللاة 3: يلغى القرار المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1398 الموافق 20 مارس سنة 1978، المشار اليه أعلاه ٠٠

المادة 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافيق 9 سبتمبر سنة 1978 🔹

محمد بن أحمد عبد الغني

وزارة المالية

مرسبوم رقم 78 ـ 193 مؤرخ في 6 شبوال عام 1398 ا**لموافق** 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1388 الموافق الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيــــــع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافىك 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشمتركة .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثمانمالة وخمسة وستون ألف دينار (1.865،000 دج) مقيــد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 ـ 91 والنفقسات

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليسسون وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار (1.865.000 دج) ويڤيــد في ميزانية وزارة المالية، وفي المباب 34 ــ 02 «الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث، •

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ..

حرر بالجزائر في 6 شـوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 • هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 194 مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عــام 1388 الموافق الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 210 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة برسم ميزانيــــــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون ومائتان وحمسون ألف دينار (١.25٥.٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليــون ومائتان وخمسون ألف دينار (1،250،000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة، في الابواب المبينة في الجسدول مب، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كــــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 شدوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقسم الابسواب	
	التكاليف المشتركية		
	العنــوان الثـالث وسـائـل المسالح		
	القسم السيادس اعبانيات التسييس		
700.000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	02 - 36	
	القسيم السيابع المساريف المختلفة		
550.000	المصاريف المحتملة	91 - 37	
1.250.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠.		

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويس	رقسم الابسواب	
	وزارة الاعلام والثقافة		
	العنــوان الثـالث وسـائـل المسالح		
	القسيم البرابع الادوات وتسيير المسالح		
350.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _{- 34}	
200.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	90 - 34	
	القسييم السيادس اعانيات التسييسر		
700.000	اعائة التسيير للمعهد الوطنى للموسيقى	13 _ 36	
1.250.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة التسربية

مرسبوم رقم 78 ــ 195 مؤرخ في 6،شبوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ضم أسلاك الاساتلة والاساتلة المساعدين ومعلمى التربيسة البدنيسة والرياضية وممرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسي ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، | الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل والمثمم

بهوجب المرسوم رقم 70 ـ 80 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنه 1970 والمرسوم رقم 74 ـ 93 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى المعاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المعلمى التربية البدنية والرياضية المتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 81 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1370،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 99 المؤرخ فى 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1372 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسير وزارة التربية أسللك الاساتذة والرياضية والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية ومرنى الشبيبة والرياضة، ابتداء من أول يناير سنة 1979 ...

المادة 2: يمارس موظفو هذه الاسلاك نشاطهم فى المؤسسات التابعة لوزارة التربية والمؤسسات والمنشآت الاخرى، التى تحدد قائمتها بموجب قرار مسترك يصدر عن وزير التربية والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجاهدة المستعددة المستعددة

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر منة 1398 م

هواری بومدین

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٠

_ بموجب مرسوم مؤرخ ُفي 6 شوال عــام 1398 الموافــق و صيتمبر سنة 1398 يتجنس بالجنسية الجرائرية ضمن شروط

المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموفق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمسن قانون الجنسية الجزائرية، الاسحاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الحفيظ بن محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بنكبير عبد الحفيظ •

ـ عبد القادر بن بوشطة، المولود في 14 يونيو سنة 1952 بندرومة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعــدا : جبلي عبد القادر .

عبد القادر بن حامد ، المولود سنة 1935 ببنى سيدل اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رشيد بن عبد القادر، المولود فى 22 ديسمبر سنة 1964 بوهران، الهوارى بن عبد القادر، المولود فى 20 أبريل سنة 1966 بوهران، نادية بنت عبد القادر، المولودة فى 16 مايو سنة 1968 بوهران، محمد بن عبد القادر، المولود فى 22 مايو سنة 1970 بوهران، فتحى بن عبد القادر، المولود فى 11 فبراير سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : سيد أحمد عبد القادر، سيد أحمد رشيد، سيد أحمد الهوارى، سيد أحمد نادية، سيد أحمد محمد، سيد أحمد فتحى و

- عبد القادر بن محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوى عبد القادر *

- عبد الله بن محمد، المولود سنة 1918 بعسول اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر : حميدة بنت عبد الله، المولودة في 25 أبريل سنة 1962 بالجزائر العاصمة، الدائرة 5 ، يوسف بن عبد الله، المولود في أول يوليو سنة 1963 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3، رشيدة بنت عبد الله، المولودة في 7 مايو سنة 1972 ببولوغين، (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : آيت طالب عبد الله، آيت طالب حميدة، آيت طالب يوسف، آيت طالب رشيدة •

عبد الرحمن بن محمد، المولود سنة 1946 ببنى توزين، اقليم الناظور (المعرب)، وأولاده القصر : عبد الرحمن نصيرة، المولودة في 29 يناير سنة 1969 بغليزان (مستغانم)، فاطمة بنت عبد الرحمن، المولودة في 6 يوليو سنة 1971 بغليزان، ابن عودة بن عبد الرحمن، المولود في 2 أكتوبر سنة 1978 بغليزان، عبد الرحمن محمد، المولود في 3 فبراير سنة 1978 بغليزان ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عبد الرحمن، بلحاج محمد، بلحاج محمد، بلحاج محمد،

ـ عدى محمد المولود سنة 1938 ببشار، وأولاده القصر ؛ عدى جمال، المولود فى 25 فبراير سنة 1965 ببشار، عدى مريم المولودة فى 20 غشت سنة 1967 ببشار، عدى نجاة، المولودة فى 23 مارس سنة 1970 ببشار، عدى بوبكر، المولود فى 14 غشت سنة 1972 بديدابة (بشار) •

- أغولايش محمد، المولود سنة 1915 بقومارة، اقليم تطوان (المغرب) ، وأولاده القصر : نصيرة بنب محمد، المولودة في 12 فبراير سنة 1961 بتيارت، عمر بن محمد، المولود في 30 يوليو سنة 1967 بتيارت، عبد القادر بن محمد، المولود في 3 ديسمبر سنة 1971 بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : أغولايش نصيرة، أغولايش عمر، أغولايش عبد القادر •

_ عاقل مصطفى، المولود فى أول يناير سنة 1957 بالمهدية (تيارت).

آنجلس جان كلود، المولود في 2 ديسمبر سنة 1941 بليل، عمالة الشمال (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا: انجلس جمال ٠

بلطوفا صوفيا تودوروفا، زوجة شعوان جيلالي، المولودة في 27 غشت سنة 1934 بصوفيا (بلغاريا) الله

- بلقاسم بن حمريش ، المولود في 28 أبريل سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حمريش بلقاسم •

ـ بكاى وردة، زوجة بن شليح الحاج، المولودة في 6 يونيو سنة 1944 بأحفير، مقاطعة وجدة (المغرب) •

- ابن عمرو ولد حمو المولسود في 18 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، ويدعي من الآن فصاعدا : بلحسن بن عمرو •

ـ بيبودة عودة، زوجة العلوى مكى، المولودة فى 6 يونيو سنة 1930 بالمهدية (تيارت) •

_ بوعلام بن حامد، المولود في 10 يناير سنة 1955 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : زيان بوعلام •

ـ بوطیب فاطمة ، زوجة سوسی لحسن، المولودة فی 5 دیسمبر سنة 1941 ببنی صاف (تلمسان) .

ر بريام أمالي هيلد، زوجة فليفل رشيد، المولودة في 12 فبراير سنة 1938 بكولونيا (جمهورية المانيا الفيدرالية) •

_ الشايب بن الشايب، المولود سنية 1935 بالفاسيان، تامسمان اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن الشايب، المولود في 19 غشت سنة 1961 برغاية، لويزة بنت الشايب، المولود في 14 سبتمبر، سنة 1963 برغاية، كمال بن الشايب، المولود في 19 مارس سنة 1966 برويبة (الجزائر العاصمة)، رشيد بن الشايب، المولود في 30 ديسمبر سنة 1968 برويبة، عبد الوهاب بن الشايب، المولود في 27 غشت سنة 1971 بعين طاية الجزائر العاصمة، فاتح بن الشايب، المولود في 7 غشت المولود في 7 ديسمبر سنة 1976 بعين طاية، ويدعون من الآن فصاعدا : عزوز الشايب، عزوز أحمد، عزوز لويزة، عزوز كمال، عزوز رشيد، عزوز عبد الوهاب ، عزوز فاتح .

_ شريفة بنت بلال، زوجة حمزى أحمد، الولودة في 4 سبتمبر سنة 1935 بالبليدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال شريفة ه.

_ شیخی محمد، المولود سنة 1926 بقصسر أولاد یوسف، ملحقة الریسانی ، اقلیم قصر السبوق (المغرب) ، وأولاده القصر : فتیحة بنت محمد، المولودة فی 23 أبریل سنة 1961 بسدی بلعباس ، فاطمة بنت محمد ، المولودة فی 8 یونیو سنة 1963 بسیدی بلعباس، عباسیة بنت محمد، المولودة فی 25 أبریل سنة 1964 بسیدی بلعباس، مختار بن محمد، المولود فی 22 دیسمبر سنة 1965 بسیدی بلعباس، أحمد بن محمد، المولود فی 38 ینایر سنة 1968 بسیدی بلعباس، الطاهر بن محمد، المولود ی 16 یولیو سنة 1970 بسیدی بلعباس، خدیجة بنت محمد، المولودة فی 13 دیسمبر سنة 1972 بسیدی بلعباس، موریا بنت محمد ، المولودة فی 3 نوفمبر سنة 1974 بسیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا : شیخی فتیحة، شیخی فاطمة، شیخی عباسیة، شیخی مختار، شیخی أحمد ، شیخی الطاهر، شیخی خدیجة، شیخی صوریا ه

- ذهيبة بنت محمد، المولودة في II نوفمبر سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلكبير ذهيبة الله

_ جاب الله بن محمد، المولود في 24 يناير سنة 1930 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا: سايح جاب الله •

ـ جميلة بنت محمد، المولودة في 15 مايو سنة 1958 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا: مسراتي جميلة ...

_ الهاشمى مليكة، زوجة ابن يوسف فريد الاطرش، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1948 بدلس (تيزى وزو) •

ـ الحاجى يمينة، زوجة بوكرة عباسى محمود، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1943 بخميس مليانة (الاصنام) الله

- القايمة بنت الوسينى، زوجة ورهانى بكاى، المولودة سنة 1914 بدوار أولاد موسى، بلدية عين الصفاء ، ملحقة أحفير ، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : برايح القايمة .

_ فضيلة بنت على، زوجة زيتونى موسى، المولودة فى 14 يونيو سنة 1949 بالحراش (الجزائر العاصمة) ، وتلاعى من الآن فصاعدا : ابن على فضيلة •

_ فانى رقية، زوجة زبيرى محمد، المولودة سنة 1928 ببنى محمد ، اقليم الدار البيضاء (المغرب) •

_ فتيحة بنت على، زوجة زقاح على، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1951 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حميدة وتنحة •

_ فتیحة بنت بوبكر ، المولودة في II ینایر سنــة 1955 بوهران ، وتذعي من الآن فصاعدا : بوبكر فتیحة .

_ فاطمة بنت على ، المولودة في 7 يوليو سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فاطمة .

- فاطمة بنت بارك، زوجة طبيب ميمون، المولودة في 18 غشت سنة 1923 بتلمسان، وتدعى من الأن فصاعدا : عيساني فاطمة •

ما فاطعة بنت العربى المولودة فى 16 مايو سنسة 1947 بالجزائر (الدائرة 3) ، وتُدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى فاطعة .٠٠

_ فاطمة بنت ميمون، زوجة زناسنى أحمد، المولودة فى 8 يناير سنة 1952 ببى صـاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى فاطمة •

ـ فاطمة الزهراء بنت عمرو، المولودة في 20 فبراير سنة 1956 ببواسماعيل (البليدة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عزونى فاطمة الزهراء •

- فليفل رشيد على، المولود فى 15 مايو سنة 1931 بالمحرق (البحرين)، وأولاده القصر: فنيفل خالد، المولود فى 18 مارس سنة 1960 بدالاص (الولايات المنحدة الامريكية)، فليفل سمير، المولود فى 18 غشبت سنة 1961 بليفونيا مشيغان، (الولايات المتحدة الامريكية)، فليفل ندى، المولودة فى 2 فبراير سنة 1964 بالمنامة (البحرين)، فليفل منير المولود فى 27 يوليو سنة 1976 بكرافلس (جمهورية المانيا الميدرالية)،

محفصة بنت معطى، زوجة دادى محمد، المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء (المغرب) ، وتسدعى من الآن فصاعدا : دادى حفصة •

- حليمة بنت محمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1924 ، بحاسى عامر بلديمة بئر الجير (وهران) ، وتذعى من الآن فصاعدا : ابن عونان حليمة •

_ حامد بن حدو، المولود سنة 1906 باولاد عمو، يسوتن، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : فريدة بنت حامد المولودة في 14 أبريل سنة 1964 ببررج منايل (تيزي وزو) ويدعيان من الآن فصاعدا : بودينار حامد، بودينار فريدة .

- حميدة بن محمد ، المولود سنة 1933 بتازة (المغرب) ، وأولاده القصر : احمد بن حميدة، المولود في 27 يوليو سنة 1962 بوهران، مختارية بنت حميدة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1969 بوهران، عبد الله بن حميدة، المولودة في 28 غشت سنة 1969 بوهران، فاطمة بنت حميدة، المولودة في 28 غشت سنة 1971 بوهران، زبيدة بنت حميدة المولودة في 24 أبريل سنة 1973 بوهران، محمد بن حميدة، المولود في 13 غشت سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن محمدى حميدة، ابن محمدى عبد الله، ابن محمدى عبد الله، ابن محمدى عبد الله،

ـ حورية بنت مولاى ادريس، المولودة فى 5 غشت سنة 1956 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا: الغنوى حورية •

ـ جوبیر مونیك ماری فرانسواز، زوجة بوشارب یحیی، المواودة می 15 ینایر سنة 1936 بالو، عمالة شارونت (فرنسا) .

- كبدانى محمد، المولود سنة 1922 بأولاد ميمون (تلمسان)، - حالد بن حدو، المولود فى 7 يوليو سنة 1952 بالجزائر (الدائرة 4)، ويدعى من الأن فصاعدا: حفيظ خالد •

_ خديجة بنت على ، المولودة في 15 مايو سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على خديجة •

ـ حديجة بنت بوجمعة، زوجة بلكحل ساعد، المولودة سنة 1914 بفــاس (المعرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : أوقادى حديجة ٠

م خيرة بنت الحسين، زوجة نمار حوماد، المولودة في 26 يناير سنة 1930 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : خرف الله خيرة .

ـ لحسن ولد حدو، المولود في 15 أبريل سنة 1935 بسميدة، ويدعى من الآن فصاعدا : تومى لحسن .

ـ لين ميشال مارت جان مارى، زوجة ايدير قاسم، المولودة في دو قمس سنة 1942 بآفورت فيل، عمالة الفال دى مارن (فرنسا) .

. ـ لاکشیری الهسدی، المولود فی II فبرایر سنة 1948 بسوقر (تیارت) .

_ ملیکة بنت عثمان، المولودة فی 4 دیسمبــر سنة 1959 بسیدی بلعباس، وتدعی من الآن فصاعدا : عثمان ملیکة .

مارى آن مارى موريسان ، زوجة جندب محند السعيد، المولودة في 9 يناير سنة 1939 بسركيقني عمالة لور (فرنسا) .

ـ مروك محمد، المولود في أول يناير سنة 1940 بالناظرر، بلدية تيبازا (البليدة) .

ـ ماتیاسوفا لوبیکا، زوجة یاسین غازی، المولودة فی 14 غشت سنه 1933 بکاراجنی مقاطعة ترانسین (تشکوسلوفاکیا)٠

ـ مريم بنت محمد، أرملة أوهادى مولاى عبد الله، المولودة سنة 1912 بأولاد حمامو، بوعنان، اقليم قصر السوق (المغرب) و تدعى من الآن فصاعدا: قاضى مريم .

مسكورى محمد، المولود سنيسة 1932 بقصر السيوق (المغرب) ، وأولاده القصر : مسكورى حسن، المولود في 28 يونيو سنة 1961 بديدابة (بشار) ، مسكورى جمال، المولود في 18 سبتمبر سنة 1962 بديدابة، مسكورى المهدى، المولود في 27 نوفمبر سنة 1965 ببشار ٠

ميمون بن الاخضر، المولود سنة 1939 بدوار أولاد بختى، ملحقه با وعاست، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : سيدى محمد ولد ميمون، المولود في 4 أكتسبوبر سنة 1961 بتلمسان، فاطمة الزهراء بنت ميمون، المولودة في 18 ديسمبر سنة 1962 ببنى ضاف (تلمسان) ، منور ولد ميمون، المولود في 28 غشت سنة 1967 بتلمسان، حفيظة بنت ميمون، المولودة في 11 غشت سنة 1969 ببنى صاف (تلمسان) ، ويدعون من الآن

فصاعدا : طبيب ميمون، طبيب سيدى محمد، طبيب فاطمسة الزهراء، طبيب منور، طبيب حفيظة .

- ميمونى أحمد، المولود سنة 1920 ببنى مطهر اقليم وجدة (المغرب) ، وولده القاصر : يحيى ولد أحمد المولود فى 5 ديسمبر سنة 1962 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ميمونى يحيى .

محمد بن محمد، المولود في 28 نوفمبر سنة 1938 ببنى عمارت، مقاطعة الحسيمة (المغرب) ، وأولاده القصر : ابن عمر عمرو، المولود في 18 نوفمبر سنة 1963 بمستغانم، ابن عمرو نصيرة، المولودة في 17 يناير سنة 1966 برمورة (مستغانم) ، ابن عمرو عبد القادر، المولود في 18 مايو سنة 1972 بغليزان، ابن عمرو خديجة، المولودة في 23 أبريـــل سنة 1973، بزمورة (مستغانم) ، ويدعى المسمى محمد بن محمد من الآن فصاعدا :

- محمد بن بشير، المولود سنة 1932 ببركان، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : على بن محمد، المولود في 31 يناير سنة 1967 بوهران، عمارية بنت محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1978 بوهران، سمير بن محمد، المولود في 26 يناير سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : مغنوش محمد، مغنوش على، مغنوش عمارية، مغنوش سمير .

_ محمد بن ابراهيم، المولود سنة 1909 بالفقيق، قصر زناقة اقليم وجدة (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمو محمد .

_ محمد بن حميدة، المزلود في 28 يوليو سنة 1946، ببنى واسين بلدية مغنية (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعــــدا : مجاهد محمد .

محمد بن الكبير، المولود سنة 1927 بالدار البيضساء (المغرب) ، وأولاده القصر : الهوارى بن محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1960 بوهران، عبد القادر بن محمد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1962 بوهران، أحمد بن محمد، المولود في 20 مارس سنة 1964 بوهران، سعيدة بنت محمد، المولودة في 22 غشت سنة 1965 بوهران، فوزية بنت محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1968 بوهران، مصطفى بن محمد، المولود في 20 فبراير سنة 1968 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلكبير فبرير سعيدة بلكبير أعبد القادر، بلكبير أحمد، بلكبير سعيدة بلكبير فوزية، بلكبير مصطفى .

مومن بن محمد، المولود سنة 1928 ببنى عتيق اقليم وجدة (الغرب) ، وأولاده القصيص : نور الدين بن مومن، المولود في 14 سبتمبر سنة 1960 بسيدى بلعباس، مليكة بنت مومن، المولودة في 19 أبريل سنة 1963 بسيدى بلعباس، يمينة بنت مومن، المولودة في 18 يوليو سنة 1968 بسيدى بلعباس، سليمة بنت مومن، المولودة في 28 يوليو سنة 1970 بسيدى بلعباس، محمد بن مومن، المولود في 7 يونيو سنة 1975 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : زياني مومن، زياني نور السدين، زياني محمد ،

- نصيرة بنت البدوى، المولودة في أول يوليو سنة 1958 -بالجزائر الدائرة (3) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بدوى نصيرة.

_ أوكيلى مصطفى، المولود فى 30 مارس سنة 1951 بمويلح دائرة تلاغ (سيدى بلعباس) .

رشید بن محمد، المولود فی 13 یونیو سنة 1955 بالسانیة (وهران) ، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن حمادی رشید .

رينهاردن كرين انيلياز صيوفى، زوجة نايت مازى نور الدين، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1934 بكولونيا (جمهورية المانيا الفيدرالية) •

رقية بنت حاج على، المولودة في 15 يوليسبو سنة 1914 بوهران، وبدعي من الآن فصاعدا : حاج على رقية ١٠٠

_ رومس كارولا ميتا ايفون، زوجة كوكب ادريس، المولودة في 27 مارس سنة 1938 ببرلين _ شرلوتنبورغ (جمهورية المانيا الفيدرالية) .

ـ رقبي حورية، المولودة في 13 يونيو سنة 1953 ببشار ٠

_ صافی بن جلتی، المولود فی 4 فبرایر سنــة 1954 ببنی صاف (تلمسان) ، ویدعی من الآن فصاعدا : جلتی صافی .

- صليحة بنت العربي، زوجة زريقين محمد، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1944 ببولوغين (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن العربي صليحة .

_ سكورى فاطمة، زوجة كحلاوى محمد، المولودة سنة 1947 بېشار .

م سلام داود، المولود في 18 مايسسو سنة 1943 بزموري (الجزائر العاصمة)، وبناته القاصرات: سلام سميرة، المولودة في 12 أبريل سنة 1968 بزموري (الجزائر العاصمة)، سلام دهيرة، دليلة، المولودة في 28 يوليو سنة 1969 بزموري، سلام دهيرة، المولودة في 27 فبراير سنة 1972 بزموري (الجزائر العاصمة).

- سوسی لحسن، المولود فی 25 غشت سنسة 1921 ببنی صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر : سوسی محمد، المولود فی أول یونیو سنة 1961 ببنی صاف (تلمسان) ، سوسی عمر، المولود فی 8 فبرایة سنة 1964 ببنی صاف، سوسی یسیینة المولودة فی 22 یولیو سنة 1967 ببنی صاف، سوسی مهدی، المولود فی 6 مایو سنة 1970 ببنی صاف، سوسی مهدی، المولود فی 8 غشت سنة 1971 ببنی صاف (تلمسان) ،

- طيب بن محمد، المولود سنة 1911 بدوار متالسة، تاونات القليم فاس (المغرب) ، وأولاده القصر : حسين بن الطيب، المولود في 17 ديسمبر سنة 1961 بالاصنام، على بن الطيب، المولود في 18 مارس سنة 1963 بالاصنام، نور الدين بن الطيب،

المولود في 15 يونيو سنة 1966 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : عواد الطيب، عواد حسين، عواد على، عواد نور الدين.

ـ تسیی آنی ایلان، ژوجة طایف عبد الوهاب، المولودة فی 30 أكتوبر سنة 1940 بسان موردی فوسی، عمالة الفال دی مارن (فرنسا).

ـ يمينة بنت مولاى منصورى، زوجة عصوم بن عبد الله، المولودة سنة 1932 بتلمسان، وتــدعى من الآن فصاعدا: منصورى يمينة .

ـ يوسف بن عبد القادر، المولود في 19 يناير سنة 1947 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : درار يوسف .

- زاية بنت حمو، أرملة بركان أحمد، المولود في 21 يناير سنة 1930 بالمالح (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر زاية .

- ذكراوى مدنى، المولود سنة 1927 بجيلالى بن عسر (تيارت).

وزارة السكن والبناء

قراد مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشبت سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة خاصة •

بعوجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يعين السيد على سحنون مدوبا للحكومة لدى وكالة «صونيى دوفال» ابتداء من أول فبراير سنة 1978، طبقا للنظام المعمول به •

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 ينضمن تجديد اعتمساد منسدوب للحكومه لدى شركة خاصة •

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1398 يعين السيد على شعبان شهاوش منذوبا

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشت سنة 1978 يتضمن فائمة المهندسين المعماريين العاملين لحسابهم الخاص والمرخص لهم بانهاء اعمالهم المعمارية م

للحكومة لدى الشركة المغفلة «تيكطو» ، لفترة جديدة، طبقا

ان وزير السكن والبناء ،

للنظام المعمول يه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 22 المؤدخ فى 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنــة المهندس المعمارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموامق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزارة السكل والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 165 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء ،

- وبناء على الرأى المقدم من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص للمهندسين المعماريين المبينة اسماؤهم في القائمة الملحقة بهدا القرار بانها، أعمالهم المعمارية المتعلقة بالعمليات المتعاعد عنيها في 31 ديسمبر سنه 1977.

المادة 2: تكون الدراسات الجديدة التي سيتم عقدها موضوع ترخيصات منتظمه تسلم بناء على طلب أصحاب المشاريع •

اللادة 3: يسرى مفعول القائمة المبينة في القائمة والصالحة للعمل بها، الى عايه 31 ديسمبر سنة 1978 وابتداء من أول يناير سنة 1970.

المادة 4: تلغى جميع القوائم السابقة •

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة السكن والبناء بتنفية هذا القرار الدى ينشسر في الجريدة الرسميسة اللجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1398 الموافق 26 غشبت سنة 1398 .

عبد المجيد اوشيش

_			_	
			n	
•	ъ	٠	•	

ئمـة	L	الق

_			
غسان أبو غانم	(الجــزائر)	دانــتی دات	(الجـزائر)
جمال عجالي	(الجسزائر)	الويسز ديسلانسغ	(مستغانم)
فريسد عجساود	(الجــزائر)	جان جاك ديلمون	(الجسزائر)
جيــرد البين	(الجــزائر)	عبد الباقى دردور	(عنابة)
بييسر أمسوروس	(ومــران)	ایفسان دوریسدان	(الجــزائر)
مصطفى عسواد	(الجــزائر)	محمد جانی	(الجـزائر)
مصطنعي بلقاسم	(الجــزائر)	روبیسر دوازی	(وهـــران)
عبد القسادر بلقسريسسسات	(وحـــران)	كمبيز دولاتشاحي	(الجــزائر)
وحيــد بن بلقـــاسم	(سطيسف)	جيسرارد ديبيسسن	(الجسزائر)
محمد الكمسال بن شريف	(قسنطينة)	فاروق الشيخ	(وهـــران)
الصنفيس بن شقمومو	(الجـزائر)	هستى المنساوئ	(بسکرة)
روبیــر بن نجــام	(الجــزائر)	حسام المستكاوئ	(بسکرة)
ابراهیم بن یمی ـ بریان	(الاغسواط)	سامی فساخوری	(دهــران)
حسيان بن ياوسف	(عنابة)	كريستيان فسابر	(بشــار)
رقيــق مصطـفى بريكسى	(وهـــران)	فرحات فاخور زكيسن	(الجــزائر)
محمد بوبسزارى	(جيجـــل)	محسد فيساض	(وحسشران)
عبد الرحمس بوشامة	(الجــزائر)	بييس فسادلي	(الجـزائر)
اليساس بوشامسة	(الجــزائر)	بــول فــوجيي	(الجسزائر)
عبد الرحمن بوقندورة	(الجــزائر)	جان مارك فلــورئ	(الجــزائر)
قستنتان برودزكى	(الجــزائر)	الحريرى فضيل	(وهـــران)
تسوماس كابريسن	(ومــران)	فيليب فسوشيت	(الجــزائر)
روسانــو كتالــدى	(الحسرائر)	فيتوريو فرانشىيتى باردو	(تلمسان)
عبد الحليم رمضان شاوش	(تلمسان)	جان غىرانىس	(الجـرائر)
أحمد شسريفياتي	(الجـزائر)	محمد عبد الوهاب حرشاوي	(الجــزائر)
محمد شيخ بالاد	(وهـــران	مارك هنرى ـ بودوت	(الجسراش)
يوسف كـــوم	(الجــزائر)	فاروق ادريس	(الجرائر)
السيدة جورجيت كوتين ايزيول	(الجيزائر)	أحهد اينان	(الجسرائر)
هنسری کسور	(البليــدة)	ابسراهيسم اينسان	(الجسرائر)

a	ائم	القـــــا

جيہ	وفانی انغلنیسرا	(ومـــران)	أندرية نونيس	(تلمسان)
الو	سيان جغيسان	(وهـــران)	محمسد عقيبسة	(الجـزائر)
رکام	ن جسونسدا	(الجـزائر)	عبد العزيز أورفسلاح	(قالمـــــ ة)
سط	رجان كاليك	(وحسسران)	أندرى فيليبسون	(عنابة)
. پو پ	س خليسل	(الجسزائر)	كارلىسو بيازينى	(الجسزائر)
جاك	لابسسرو	(تامنراسبت)	السيدة دانيال بو	(الجسزائر)
مــن	ری لاکالسم	(سعيــدة)	منصور رحسال	(الجسزائر)
عــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لافـــارُ	(الجسزائر)	بوبكر الصديق رحمون	(الجـزائر)
عــلى	لحمارئ	(الجسزاش)	جان میشال رونس	(قسنطينة)
عبد	الحميد مصل	(الجــزاش)	أمحمد صحراوى	(الجــزائر)
ص	لح محتــوم	(الجــزائر)	جـون ساسـوس	(وهـــران)
محما	الصغير مخلوفي	(قسنطينة)	کلودیو سوریتی	(تلمسان)
جار	، فرنانید مارتین	(عنابة)	أدغـارد سـاب	(بجاية)
السي	د میمی مرابط	(الجــزائر)	بوعسلام اسماعيل	رببسي) (خميس مليانة)
سعي	ـة مـراد	(تلمسان)	السيدة نيكول سونولات	
صالي	الدين مقداد	(الجــزائر)		(آفلــو)
ر و بار	تو موریسی	(الجــزائر)	سعدى طالى معمر	(الجسرائر)
عبدا	لمالك مصطفاى	(الجــزائر)	صادق تونیــو	(قسنطينة)
روحح	ناصوي	(الجسزائر)	جون بول تیقزیار	(وهـــران)
لمقلع	سم نص یرة	(الجسزائر)	الين فانكو	(وهـــران)
<u>ويي</u> ر	ِ نيمــة	(الجــزائر)	محيى الدين يوسفى	(الجسرائر)
	•			

اعلانات وبالاغات

انذارات لمقاولين

ينذر السيد صالح سرايقش، المقاول في البناء ، الساكن في 3 نهج بوتخيل مسلك بوهران، متعهد الصفقة رقم 76 – 77 المؤرخة في 3 مايو سنة 1977 والمصادق عليها من قبل والي وهران في 26 يونيو سنة 1977 والمتعلقة بانجاز قباضة للبريد

والمواصلات ببطيوة، بأن يستأنف بالفعل أشغال البناء المتعلقة بالصفقة المشار اليها أعلاه في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار •،

واذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار في مدة 10 أيام فتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ٠٠

تنذر مؤسسة معمر قوادرى الشيخ للبناء ، شارع الاستقلال رقم 137 بالعطاف (الاصنام) متعهدة الصفقة بالتراضى رقم 162 ـ 78 المصادق عليها من طرف والى الاصنام بتاريخ 29 أبريل سنة 1978، لبناء 8 مساكن بالقرية الاشتراكية الفلاحية بحوش الغابة، بأن تستأنف الاشغال فى مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى صحف المجاهد والشعب والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وفى حالة عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

یندر السید حقاب قویدر المقاول فی البنا، الساکن ـ 52 شارع الامیر عبد القادر، بمسرغین وهران، متهد الصفقة رقم 66 ـ 77 بتاریخ 19 غشت سنة 1976 المصادق علیها من طرف والی وهران بتاریخ أول یونیو سنة 1977 والمتعلقة بانجاز قسم وحید لقباضـــة البرید والمواصلات بسیدی الشامی ، بان

يستأنف على الفور أشغال البناء المتعلقة بصفقته المسار اليها أعلاه في أجل 10 أيام ابتداء من نشس هذا الانذار.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

ينذر السيد خميسى حجمى، المقاول فى الإشغال العمومية والبناء حى شريفى قدور المجموعة السكنية 2 رقم 5، الاصنام، متعهد الصفقة بالتراضى رقم 191 – 77 المصادق عليها من طرف والى الاصنام بتاريخ 12 يوليو سنسة 1977، لبناء 35° مسكنا تابعا للتسيير الذاتى بأولاد فارس، بأن يستأنف الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى جريدة الشعب والمجاهد والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وفى حالة عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ٠